وعتق العبد بما انت الاحرار بقوله لعبده ما انت الا حر
بالحصر لان فيه اثبات الحرية بابلغ الوجوه وبملك قريب
بالاضافة عطف على قوله انت حر اى ويقع العتق ايضا
على الرجل بملك قريب له محرم واراد به ذا الرحم المحرم
وهو كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة
كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة
كالعم وابن الاخ وعند الشافعي لا يعتق الا في قرابة
الولاد وذلك مثل الوالدين والمولودين وعندنا لك
يعتق فيه وفي قرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا قوله
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه ابو داود
وعتيق وروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله
وعن كثير من التابعين كذلك ولا يعتق ذو رحم غير
محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا
محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع اجماعا وقوله
ولو كان المالك قريبه صبيا او مجنونا واصل بما قبله
يعني يعتق بتملك قريبه اذا كان رحما له ولو كان صبيا
او مجنونا لاطلاق ما رويناه ولا فرق في ذلك بين ان
يكون صغيرا او كبيرا مسلما كان او كافرا في دار الاسلام
ولو ملك الحربي قريبه في دار الحرب لم يعتق عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه فيها لا يعتق
وكذا لو اعتق الحربي او المسلم عبدا في دار الحرب لم يعتق

عندهما

عندهما ويعتق عنده وان كان العبد مسلما او ذميا عتق
بالاجماع لانهما ليسا بمحل للاسترقاق بالاستيلاء وتحرير
بالجر عطف على قوله بانت حر اى يصح العتق ايضا لو جد الله
بان قال انت حر لوجه الله وكذا للشيطان بان قال
انت حر للشيطان وكذا للصنم بان قال انت حر للصنم
لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية تنفذ ولغت
تسمية الجهة وكان عاصيا بها وكذا يصح بكره بان اعتقه
مكرها وكذا اذا صدر عن سكر بان اعتقه وهو سكران
وعند الثلاثة لا يعتق فيهما وقد مر مستوفى في الطلاق
وان اضافه اى اضاف العتق الى ملك بان قال ان ملكتك
فانت حر او اضافه الى شرط بان قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر صح التعليق فيعتق عند وجود الشرط
خلافا للشافعي في الاضافة الى الملك وقد مر ايضا هناك
ولو حر حاملا بان قال لامته وهي حامل انت حرة او اعتقتك
عتقا اى الام والحمل جميعا لانه تبع لها لاتصاله بها وعن
ابي يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتق الام لا يعتق الولد
لانه كالمنفصل في حق الاحكام الا ترى انه تنقضي به العدة
ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج
الاكثر وان حرره اى الحمل عتق الحمل فقط دون الام لان
الام لم يضف اليها الاعتاق ولم يمكن جعلها تبعا للحمل
لما فيه من قلب الموضوع فلا تعتق والحمل محل للعتق ولهذا

Copyright © King Saud University